

المادة (أ): تسمى هذه التعليمات "تعليمات المكتب الدولي والعلاقات الخارجية" في جامعة عمان العربية لسنة 2020، وبعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم ينص صراحة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة عمان العربية.

المكتب : المكتب الدولى والعلاقات الخارجية.

الرئيس : رئيس الجامعة.

المدير : مدير المكتب.

- المادة (3): المكتب هو الجهة الرسمية الرئيسة المعنية بتنسيق ومراقبة اتفاقيات الشراكات الاستراتيجية والمشاريع مع الجهات والهيئات الدولية.
- المادة (4): ينشأ في الجامعة مكتب يسمى "المكتب الدولي والعلاقات الخارجية"، ويرتبط برئيس الجامعة، ويعين له مدير بقرار من الرئيس حسب إجراءات التعيين المتبعة في الجامعة.
 - المادة (5): يهدف المكتب إلى تحقيق الآتى:
- أ. التعاون وبناء الشركات مع الجامعات الدولية بشران التبادل الطلابي والهيئة الاكاديمية.
 - ب. إعداد ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات التي تبرمها الجامعة مع الجهات المحلية والدولية.
 - ج. تنظيم المؤتمرات والملتقيات وورش العمل والندوات الدولية.
- د. تعزيز المسؤولية المجتمعية وبناء شراكات مع الجهات الرسمية والخاصة ذات الاختصاص.
- المادة (b): يلتزم المكتب بتنفيذ محاور الخطة الاستراتيجية للجامعة المتعلقة ببناء وتطوير العلاقات الثنائية مع شراء الجامعة الدوليين وتمثيل الجامعة في المحافل الدولية.





- المادة (7): أ. يكون للمكتب مدير يعينه الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء لمدة سنة وإحدة قابلة للتجديد.
- ب. يمارس المدير الصلاحيات المخولة إليه بموجب أنظمة الجامعة وتعليماتها، أو المفوضة إليه من الرئيس.
- ج. للرئيس، في حال غياب المدير، تكليف أحد العاملين في الجامعة بمهام المدير وصلاحياته.
- د. للمدير أن يفوض بعض صلاحياته ومهامه المبينة في هذه التعليمات باستثناء ما كان منها مفوضًا من الرئيس.
- المادة (8): لا يجوز للعاملين في الجامعة تقديم الخدمات المنصوص عليها في هذه التعليمات إلا عن طريق المكتب، ويجوز بموافقة الرئيس، بعد الاستئناس برأي المدير، استثناء الخدمات التي لا تتفق طبيعتها مع عمل المكتب والتي يرى الرئيس تقديمها إلى الجهات المستفيدة، وذلك وفقًا لشروط تتطلبها مصلحة الجامعة وتختلف عن شروط تعليمات المكتب.
 - المادة (١): تخضع تعيينات العاملين في المكتب لأنظمة الجامعة وتعليماتها.
 - المادة ([]]): للمكتب موازنة خاصة من المبلغ الذي تخصصه الجامعة من موازنتها السنوبة.
 - المادة (ا|): يبت الرئيس في أي أمر لم يرد فيه نص في هذه التعليمات.
 - المادة (12): الرئيس والمدير مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.



